

٤ - تكفين الميت

● **تكفين الميت** : هو ستر بدنه بالثياب بعد الغسل.

ويجب تكفين الميت من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من الأصول والفروع. ويجب تكفين الميت بثوب واحد يستر جميع بدنه، والسنة أن يكون بثلاثة أثواب.

● **صفة تكفين الميت:**

يسن أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض جديدة، تُجَمَّرُ بالبخور ثلاثاً، ثم تبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط وهو أخلاط من الطيب فيما بين اللفائف، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقياً على ظهره، ويجعل من الحنوط في قطن بين إبطيه، ويشد فوقه خرقة على هيئة سروال صغير يستر عورته، ويطيَّب ذلك مع سائر بدنه، ثم يرد طرف اللفاضة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر فوقها، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويجعل الفاضل عند رأسه، أو عند رأسه ورجليه إن زاد، ثم يعقد عرضاً على اللفائف أحزمة لثلاث تنتشر.

والمرأة كالرجل فيما سبق، ويكفن الصبي في ثوب واحد، والسنة في ثلاثة أثواب.

والسقط إذا مات وله أربعة أشهر غُسل، وكُفَّن، وصُلِّي عليه، ودُفن مع المسلمين.

وإذا خرج من الميت بعد تكفينه نجاسة لم يُعد الغسل ولا الوضوء؛ لما فيه من الحرج والمشقة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفق عليه^(١).

● **صفة تكفين الشهيد:**

شهيد المعركة المقتول في سبيل الله يُدفن في ثيابه التي استشهد فيها، ولا يغسل، ويستحب إن تيسر تكفينه بثوب أو أكثر فوق ثيابه إذا كان أستر له.

● **صفة تكفين المُحْرَم:**

المُحْرَم بحج أو عمرة أو بهما معاً إذا مات يُغسَل بماء وسدر أو صابون، ولا يُقَرَّب طيباً، ولا يُلبس مخيطاً، ولا يُعطَى رأسه إن كان رجلاً؛ لأنه يُبعث يوم القيامة مليئاً على حالته، ولا يُقضى عنه بقية النسك، ويكفن في ثوبه الذي مات فيهما.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٦٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٤١).